

عمان : الاثنين ٣٠ ربيع اول سنة ١٤٠٧ هـ . الموافق ١كانون اول سنة ١٩٨٦ م . العدد ٣٤٣٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيةالهاشمية يوم الاحد الواقع في ٢٣/١١/١٩٨٦

١٩٨٦/١١/٢٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٦

نظام كلية الحرب الملكية الاردنية

وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية

صادر بمقتضى المادتين ١٧ ، ٢٢ من قانون جامعة
مؤتة رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كلية الحرب الملكية الاردنية وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

القوات المسلحة :	القوات المسلحة الاردنية
القائد العام :	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية
الجامعة :	جامعة مؤتة
الكليتان :	كلية الحرب الملكية الاردنية وكلية القيادة والاركان الملكية الاردنية

المادة ٣ — أ يشكل مجلس مشترك للكليتين على النحو التالي :

١ — رئيس هيئة الاركان	رئيسا
٢ — ثلاثة من مساعدي رئيس هيئة الاركان يعينهم القائد العام .	أعضاء
٣ — ثلاثة من كبار ضباط القوات المسلحة يعينهم القائد العام .	اعضاء
٤ — عميد كلية الحرب الملكية الاردنية	عضوا
٥ — عميد كلية القيادة والاركان الملكية الاردنية	عضوا
٦ — أحد نواب رئيس الجامعة يسميه رئيس الجامعة بالتنسيق مع القائد العام .	عضوا

ب — يجتمع المجلس المشترك بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل ويتخذ قراراته باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت يرجح الجانب الذي كان قد صوت معه رئيس المجلس .

المادة ٤ — يتولى المجلس المشترك للكليتين المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ — اقتراح السياسة التعليمية لكل من الكليتين وتقديمها الى مجلس الجامعة لرفعها الى مجلس التعليم العالي لاقرارها .

ب — اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالكليتين بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشروط قبول الطلبة في كل منهما .

جـ — وضع برامج الدراسة وخططها في كل من الكليتين .

د — تنظيم شؤون الدراسة في كل من الكليتين والتنسيق بين اوجه النشاط في كل منهما ومع سائر الكليات في الجامعة .

المادة ٥ — يخضع الطلاب في كل من الكليتين لقواعد التنظيم والانضباط العسكري وتسري على تاديبهم وفصلهم الاحكام المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية في هذا الشان ، كما تطبق عليهم اي واجبات خاصة اخرى في ضوء المتطلبات العسكرية .

المادة ٦ — تطبق على كل من الكليتين احكام الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية واللوازم والعطاءات والتعهدات .

المادة ٧ — يشكل مجلس لكل من الكليتين تحدد العضوية فيه وصلاحياته ومسؤولياته واعماله الاخرى وكيفية اجتماعاته والاجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس المشترك للكليتين .

المادة ٨ — يعين لكل من الكليتين عميد بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب المجلس المشترك للكليتين ويكون بمرتبة نائب رئيس الجامعة يتولى قيادة الكلية وادارة شؤونها الادارية والمالية والاكاديمية . ويرفع الى المجلس المشترك للكليتين تقريرا في نهاية كل سنة جامعية عن اعمال الكلية وشؤونها المختلفة واوجه نشاطها خلال تلك السنة .

المادة ٩ — أ — تمنح كلية الحرب الملكية الاردنية :

١ — شهادة دبلوم الدراسات العليا في العلوم العسكرية .
٢ — درجة الماجستير في العلوم العسكرية .
٣ — اي شهادة او درجة اخرى يتقرر احداثها ومنحها في المستقبل .

ب — تمنح كلية القيادة والاركان الملكية الاردنية :

١ — شهادة الدبلوم في العلوم العسكرية .
٢ — درجة البكالوريس في العلوم العسكرية .
٣ — اي شهادة او درجة اخرى يتقرر احداثها ومنحها في المستقبل .

جـ — يتم منح الدرجات والشهادات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وفقا لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة .

المادة ١٠ — يصدر مجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس كلية الحرب الملكية الاردنية تعليمات خاصة بشروط واجراءات اعتماد الشهادات التي كانت قد صدرت للمتخرجين قبل صدور هذا النظام من كل من :

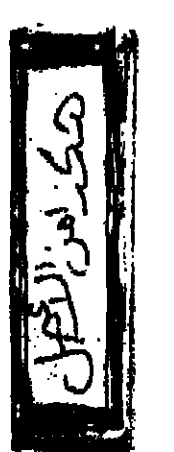
أ — الكلية العسكرية الملكية المعرفة في (النظام المعدل لنظام الكلية العسكرية الملكية) رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ .

ب — الكلية الحربية الملكية المعرفة في (نظام الكلية الحربية الملكية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي ادخلت عليه .

جـ — كلية القيادة والاركان الاردنية .

د — مدرسة المرشحين .

وذلك لاغراض تقدير هذه الشهادات بما يقابلها من الشهادات والدرجات المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا النظام .



المادة ١١ـ للمجلس المشترك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه او يخالفها .

المادة ١٢ـ يلغى اي نظام او نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٦/١١/١١ — الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير المالية د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامة المهندس محمود الحوامدة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين			
وزير العدل رياض الشكعه	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب	وزير النقل احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب			
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير الشباب د. عبد الدحيات	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان
وزير الصحة د. زيد حمزة			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦
نظام الاشغال الحكومية
صادر بالاستناد الى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٧/١/١ .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاشغال العامة

الوزير : وزير الاشغال العامة

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) :

أ ـ رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .

ب ـ رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب عند غيابه فيما يختص بمجلس الامة .

جـ ـ رئيس اي دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

المحافظ : المحافظ العامل في احدى المحافظات

الوكيل : وكيل اي وزارة او امينها العام ويشمل الامين العام لرئاسة الوزراء والمدير العام لاي دائرة مستقلة .

المدير : مدير دائرة العطاءات الحكومية .

الدائرة : اي وزارة او دائرة او مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية عامة .

دائرة العطاءات : دائرة العطاءات الحكومية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

الاشغال : انشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها . وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها .

الخدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبرية والميدانية واعمال المساحة واي استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال .

المقاول (المتعهد) : اي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع الدائرة لتنفيذ الاشغال .

المستشار : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية .

المادة ٣ ــ ا ــ تنشا دائرة في وزارة الاشغال العامة تسمى (دائرة العطاءات الحكومية) يكون لها جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين والمستشارين الفنيين والقانونيين ، ويعين للدائرة مدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويكون مرتبطا به ، ولا ينقل من وظيفته الا بقرار من مجلس الوزراء .

ب ــ للوزير ان ينتدب احد كبار موظفي الوزارة لتولي مهام المدير في حالة غيابه .

المادة ٤ ــ تمارس دائرة العطاءات المهام والصلاحيات المخولة لها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

ا ــ متابعة تصنيف المقاولين والمستشارين وتاهيلهم بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وحفظ المعلومات المنوطة بهم وباعمالهم .

ب ــ تدقيق وتحليل عطاءات الاشغال والخدمات الفنية الحكومية وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بهذه العطاءات .

جـ ــ القيام باعمال سكرتيرية لجنة العطاءات المركزية .

د ــ توحيد الشروط العامة لعقد المقاولة واجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والاجراءات وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

هـ ــ اصدار النشرات الدورية حول قطاع الانشاءات واسعار المواد الانشائية وبنود الاشغال .

المادة ٥ ــ تنفذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية باحدى الطرق التالية : ــ

ا ــ العطاءات العامة

ب ــ العطاءات بتوجيه دعوات خاصة

جـ ــ التلزيم

د ــ التنفيذ المباشر

المادة ٦ ــ مع مراعاة احكام هذا النظام ، تراعى القواعد التالية عند طرح اي عطاء يتعلق بالاشغال او الخدمات الفنية الحكومية .

ا ــ تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية من طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيدا وعمليا ، وان لا يتم الاعلان عن طرح اي عطاء او اجراء اي تلزيم الا اذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه او التزم مجلس الوزراء بتوفيرها .

ب ــ تطبيق مبدا المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة اعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الاشغال او الخدمات الفنية المطلوبة .

جـ ــ التقيد عند الاحالة بافضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وانسب الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وامكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول او المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات .

د ــ حصر تنفيذ الاشغال بالمقاولين الاردنيين وتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الاردنيين اذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة واذا اقتضى الامر دعوة مقاولين او مستشارين غير اردنيين لتقديم عروض او اذا كان العطاء ممولا بقرض تنموي خارجي فتراعى عندئذ احكام قانون مقاولي الانشاءات والتشريعات الخاصة بقانون نقابة المهندسين المعمول بها ، وكذلك مدى ما يتحقق من عوائد تداول راس المال في السوق المحلي .

هـ ــ النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الاشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة ، مع وجوب تجنب تحديد الاسماء التجارية لاي صناعة ، وان تعتمد المواصفات القياسية الاردنية عند المقارنة بين اوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة .

و ــ ان تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز ان تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الانجليزية .

ز ــ التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الاعفاء من اي التزام مالي مفروض بموجب اي تشريع الا بعد موافقة مجلس الوزراء على الاعفاء بصورة تسبق توقيع الاتفاقية .

المادة ٧ ــ تشكل بمقتضى احكام هذا النظام لجان العطاءات التالية : ــ

ا ــ لجنة العطاءات المركزية

ب ــ لجنة عطاءات الدائرة

جـ ــ لجنة العطاءات المحلية

د ــ لجنة عطاءات المحافظة

هـ ــ لجنة العطاءات الفرعية

و ــ لجنة العطاءات الخاصة

المادة ٨ ــ ا ــ تشكل لجنة العطاءات المركزية من : ــ

١ ــ مدير دائرة العطاءات	رئيسا
٢ ــ ممثل عن وزارة المالية (يعينه وزير المالية) .	عضوا
٣ ــ ممثل عن الوزارة (يعينه الوزير)	عضوا
٤ ــ ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء (يعينهما الوزير المختص)	عضوين
٥ ــ شخصين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .	عضوين

ب ــ يكون مركز هذه اللجنة في دائرة العطاءات ويجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في الدائرة ذات العلاقة بالعطاء .

جـ ــ تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة واحدة ويشترط في الاعضاء ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

د ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها وممثلا الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اربعة اصوات من الاعضاء الحاضرين .

هـ ــ تختص اللجنة بطرح واحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

و ــ تخضع قرارات لجنة العطاءات المركزية لتصديق الوزير .

ز ــ يتولى الوزير او من يفوضه خطيا توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات المركزية .

المادة ٩ ـ ١ ـ تشكل في كل دائرة يحددها مجلس الوزراء لجنة عطاءات تسمى (لجنة عطاءات الدائرة) على النحو التالي : ـ

١ ـ الوكيل	رئيسا
٢ ـ المدير المالي في الدائرة	عضوا
٣ ـ مهندسان اثنان من الدائرة (يعينهما الوزير المختص) .	عضوين
٤ ـ ممثل عن الوزارة (يعينه الوزير) .	عضوا
٥ ـ ممثل عن وزارة المالية / الموازنة العامة يعينه وزير المالية .	عضوا

ب ـ تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة واحدة ، وتختص هذه اللجنة بطرح واحالة عطاءات الاشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن (المليون دينار) وعطاءات الخدمات الفنية اذا كانت قيمة كل منها لاتتجاوز ٣٠ الف دينار .

جـ ـ تعقد لجنة عطاءات الدائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .

د ـ تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق الوزير المختص ويتولى توقيع الاتفاقيات تنفيذا للقرارات الصادرة عنها .

المادة ١٠ ـ أ ـ تشكل في كل دائرة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المحلية) وتتألف من الوكيل رئيسا وعضوية اربعة من موظفي الدائرة يعينهم الوزير المختص لمدة سنة واحدة .

ب ـ تختص هذه اللجنة بطرح واحالة عطاءات الاشغال اذا كانت قيمة كل منها لا تزيد على ١٠٠ الف دينار وبطرح واحالة الخدمات الفنية التي لا تزيد قيمة كل منها على ١٠ الاف دينار .

جـ ـ تعقد لجنة العطاءات المحلية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .

د ـ تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق الوزير المختص .

هـ ـ يتولى الوكيل توقيع الاتفاقيات تنفيذ القرارات لجنة العطاءات المحلية .

المادة ١١ ـ أ ـ تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة عطاءات المحافظة) على النحو التالي : ـ

١ ـ مدير الاشغال في المحافظة	رئيسا
٢ ـ مدير هندسة البلديات في المحافظة	عضوا
٣ ـ مدير المالية في المحافظة	عضوا
٤ ـ مدير احدى المديريات التابعة لاحدى الوزارات في المحافظة يعينه المحافظ لمدة سنة واحدة وله ان يعين بديلا له في حالة غيابه .	عضوا

ب ـ تختص هذه اللجنة بطرح واحالة عطاءات الاشغال التي لا تزيد قيمة كل منها على ١٠٠ الف دينار .

جـ ـ تعقد لجنة عطاءات المحافظة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .

د ـ تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لتصديق المحافظ ويقوم بتوقيع الاتفاقيات تنفيذا لهذه القرارات .

المادة ١٢ ـ أ ـ للوزير المختص بتنسيب من الوكيل تشكيل لجنة عطاءات فرعية واحدة او اكثر في مركز الدائرة او المحافظة او اللواء حسب مقتضى الحال مكونة من ثلاثة اعضاء يعين الوزير المختص احدهم رئيسا وتشكل هذه اللجنة لمدة سنة واحدة او لطرح واحالة عطاء معين .

ب ـ تختص هذه اللجنة بطرح واحالة عطاءات الاشغال التي لا تزيد قيمة كل منها على ١٠ الاف دينار .

جـ ـ تعقد لجنة العطاءات الفرعية اجتماعاتها بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

د ـ تكون قرارات هذه اللجنة حين تشكل في مركز الدائرة خاضعة لتصديق الوكيل ويتولى توقيع الاتفاقيات تنفيذا لهذه القرارات .

هـ ـ تكون قرارات هذه اللجنة حين تشكل في المحافظة او اللواء خاضعة لتصديق المحافظ ويتولى توقيع الاتفاقيات تنفيذا لهذه القرارات .

المادة ١٣ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص تشكيل لجنة عطاءات خاصة من خمسة اعضاء يسمى احدهم رئيسا لها وذلك لمشروع معين اذا اقتضت طبيعته ذلك او تطلبت شروط تمويله اجراءات خاصة لطرح العطاء .

ب ـ تقوم لجنة العطاءات الخاصة قبل المباشرة في طرح العطاء بوضع القواعد والاسس الواجب اتباعها في طرح العطاء واجراءاته على ان تتقيد اللجنة بهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

جـ ـ تعقد لجنة العطاءات الخاصة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .

د ـ تكون قرارات لجنة العطاءات الخاصة خاضعة لتصديق مجلس الوزراء .

هـ ـ يحدد مجلس الوزراء الجهة المفوضة بالتوقيع على الاتفاقيات نيابة عن الحكومة فيما يتعلق بعطاءات هذه اللجنة .

المادة ١٤ ـ أ ـ يتعين على لجان العطاءات المختصة تدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقرير بتنسيباتها يوقعه رئيسها واعضاؤها ويحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعطاء ، وعلى العضو المخالف ان يقدم بيانا باسباب مخالفته موقعا من قبله ليرفق بالتنسيبات النهائية للجنة .

ب ـ يشارك مندوب عن ديوان المحاسبة في اجتماعات لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا النظام دون ان يكون له حق التصويت ولا يترتب على عدم حضوره تاثير على النصاب القانوني لاجتماعات اللجان .

جـ ـ للمرجع المختص بتعيين اي من اعضاء لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا النظام ان يستبدل عضوا اخر به في اي وقت على انه لايجوز استبدال ممثل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء المعروض على اي من تلك اللجان خلال قيامها بالنظر في ذلك العطاء وحتى اصدار تنسيباتها او قرارها بشانه ، ويعتبر باطلا اي اجراء يتم عكس ذلك .

المادة ١٥ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص ان يمنح مكافآت مالية لاعضاء لجان العطاءات ويحدد في قراره مقدار هذه المكافآت واسلوب صرفها .

ب ـ للجنة العطاءات المركزية ولجنة العطاءات الخاصة ولجنة عطاءات المؤسسة بعد موافقة الوزير المختص ان تستعين بالخبراء والفنيين في الامور المتعلقة بالعطاءات المعروضة عليها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح اولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والاعمال التي قاموا بها على ان تدفع تلك المكافآت من مخصصات المشاريع التي التي تمت دراستها .

المادة ١٦ ـ تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومدد الاعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الاحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين او المستشارين بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع الدوائر .

المادة ١٧ــ يطرح رئيس لجنة العطاءات المختصة الاشغال او الخدمات الفنية مراعيا بذلك تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بمقتضى المادة ١٦ من هذا النظام وله بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق قرار الاحالة ان يوزع نسخ العطاءات مجانا .

المادة ١٨ــ ترسل قرارات لجان العطاءات وتنسيباتها للجهات المختصة بالتصديق عليها خلال ٧ ايام من تاريخ صدورها وعلى هذه الجهات اصدار قرارها بشأن العطاء خلال ثلاثين يوما من وروده اليها ، واذا لم تصدر تلك الجهات قرارا بالتصديق او عدمه خلال تلك المدة ، اعتبر قرار لجنة العطاءات مصدقا .

المادة ١٩ــ اذا طرح عطاء ولم يتقدم له عدد مناسب من المناقصين اولم تكن الاسعار في العروض المقدمة معقولة او كانت العروض مشروطة او غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة ان ترفع تقريرا عن الموضوع الى الجهة المختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة ان تقرر اعادة طرح العطاء او اجراء المفاوضة والتلزيم بشانه .

المادة ٢٠ــ يجوز تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا النظام وذلك في اي من الحالات التالية :

أ ــ في الحالات الاستثنائية او المستعجلة لمواجهة حالة طارئة او لوجود ضرورة لا تسمح باجراءات طرح عطاء .

ب ــ توحيد الاليات والاجهزة او التقليل من تنويعها او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية او لتوفير الخبرة لاستعمالها .

جـ ــ لشراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او الات او ادوات او لوازم او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

د ــ عند التعاقد على خدمات فنية او تقديم خدمات علمية او مهنية متخصصة .

هـ ــ اذا كان تنفيذ الاشغال يتم خارج المملكة

و ــ اذا كان التعاقد على تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية او مؤسسات علمية او كانت الاسعار محددة من قبل السلطات الرسمية .

على ان يتم استدراج عدد مناسب من العروض كلما كان ذلك ممكنا في اى من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢١ــ أ ــ يتم تنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل المرجع المختص او من يفوضه خطيا وذلك : ــ

١ ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كان العطاء يتعلق بالوزارة ، وبتنسيب من الوزير والوزير المختص اذا كان العطاء متعلقا باي دائرة اخرى وكانت قيمة الاشغال في اي من الحالتين تزيد على ١٠٠ الف دينار ، على ان يكون التنسيب مقرونا بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير والوزير المختص من اصحاب الاختصاص والخبرة في موضوع العطاء .

٢ ــ بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل او بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة عطاءات الدائرة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على ١٠٠ الف دينار .

٣ ــ بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة العطاءات المحلية ، او بقرار من المحافظ بناء على تنسيب لجنة عطاءات المحافظة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على ٣٠ الف دينار

ب ــ يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الوزير او من يفوضه خطيا وذلك : ــ

١ ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على ٥٠ الف دينار ، على ان يكون التنسيب مقرونا بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية .

٢ ــ بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٥٠ الف دينار .

٣ ــ بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير المختص برئاسة الوكيل اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٢٠ الف دينار .

٤ ــ بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير المختص اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ١٠ الاف دينار

جـ ــ للوزير المختص ان يقرر تنفيذ الاشغال الحكومية او الخدمات الفنية بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الاشغال او الخدمات الفنية لا تزيد على ٥ الاف دينار .

المادة ٢٢ ــ أ ــ يراعى عدم اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كمياتها او في حجم الخدمات الفنية اثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط العطاء . ويعتبر ورود النص على اي عمل في اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

ب ــ يعتبر عملا اضافيا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في اي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه . ولا يعتبر عملا اضافيا الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات ، ولا يحتاج تنفيذها الى اصدار امر تغييري .

جـ ــ اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في اي من وثائق العطاء اصلا ، فان تحديد اسعار هذه البنود يكون خاضعا لموافقة الوزير المختص .

د ــ اذا اقتضت الحاجة الى اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ، ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتاثيرها على قيمة العطاء ، ويتم تنفيذ الاعمال الاضافية والاوامر التغييرية وفقا للصلاحيات التالية :

١ ــ بقرار من الوكيل اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يتراوح بين (٥ ــ ١٥ ٪) من قيمة العطاء او مبلغ ١٥ الف دينار ايهما اقل .

٢ ــ بقرار من الوزير المختص ، اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يزيد على ١٥ الف دينار اوزادت نسبته على ١٥ ٪ من قيمة العطاء ولم تتجاوز ٣٥ ٪ منها ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ خمسمائة الف دينار .

٣ ــ بقرار من مجلس الوزراء اذا تجاوزت قيمة الاعمال المنفذة نتيجة للاعمال الاضافية وزيادة الكميات اثناء التنفيذ ما تزيد نسبتها او قيمتها على صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في البند ٢ من هذه الفقرة .

المادة ٢٣ ــ أ ــ يجري تصنيف مقاولي الانشاءات في مختلف انواع الاشغال ضمن فئات او درجات حسب المؤهلات المالية والفنية والادارية والتجهيزات والخبرة في تنفيذ الاشغال وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء تحدد متطلبات التصنيف وشروطه وفئاته .

ب ــ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة او اكثر لدراسة طلبات تصنيف مقاولي الانشاءات لمختلف انواع الاشغال وفئات او درجات التصنيف ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح مكافآت لاعضاء لجان التصنيف .

جـ ــ يقرر الوزير بناء على تنسيب لجان التصنيف المختصة الفئات والاختصاصات التي يتم تصنيف المقاول فيها ويعاد النظر في هذا التصنيف في ضوء الممارسة الفعلية للمقاول واختلاف الاسس التي صنف بموجبها وذلك بناء على تنسيب لجان التصنيف المختصة .



د ــ يصــدر الوزير جـداول تصـنيف مقاولي الانشاءات واختصاصاتهم وتنشر في الجريدة الرسمية ، وله تعديل هــذه الجداول بين حين وآخر ، اما باضافة مقاولين جدد او بشطب مقاولين سبق تصنيفهم او تعديل الفئات او الدرجات او الاختصاصات لأي منهم .

هـ ــ تعتمد جداول تصنيف مقاولي الانشــاءات الصــادرة من الوزير في تنفيذ جميع الاشـغال الحكومية في المملكــة .

المادة ٢٤ ــ يحدد للمقاول متعدد الاختصاصات حد اقصى لقيمة المشاريع التي يستطيع تنفيذها في وقت معين بموجب تعليمات تصنيف المقــاولين وبحيث لا يزيد حدها الاقصى على ١٥ ضعفا من رأس ماله العامــل أو ١٥ مليون دينار ايهما اقل .

المادة ٢٥ ــ ا ــ للوزير بناء على تنسيب الوزير المختص او وكيل وزارة الاشغال العامة او لجنة التصنيف المختصة حرمان اي مقاول او مستشار من الاشتراك في العطاءات الحكومية لمدة محددة اذا تبين له عدم مقدرة المقاول أو المستشار عن الوفاء بالالتزام او تم سحب مشروع منه بسبب التقصير ، وذلك بعد تقديم تقرير من لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة وكيل وزارة الاشغال العامة وعضوية اثنين من نقــابتي المهندسيــن والمقاوليـــن .

ب ــ للوزير شطب تصنيف اي مقاول او مستشار تكرر عدم وفائه بالالتزامات أو سحب منه أكثر من مشروع، وذلك بناء على تنسيب لجنة فنيــة خاصة يشكلها لهــذه الغــاية .

المادة ٢٦ ــ ا ــ يخصص قسم في دائرة العطاءات لحفظ المعلومات من المقــاولين والمســتشارين الاردنيين وغير الاردنيين العــاملين في المملكة ومن الاشــغال والخدمات الفنية الحكومية لغايات احصــائية .

ب ــ على جميع الدوائر ولجــان العطــاءات التي تقوم باحالة عطــاءات الاشــغال الحكوميــة أو الخدمات الفنية بموجب هــذا النظام أواي انظمة خاصة ان تزود دائرة العطــاءات الحكومية خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ احــالة العطاء بنسخة عن الاتفاقية والشروط والاسعار وقرار لجنة العطاءات وقيمة الاحالة .

جـ ــ على كل دائرة تتابع تنفيــذ الاشــغال والخدمات الفنية ان تزود دائرة العطاءات بعد انجــاز المشاريع للاشغال او الخدمات بالمعلومات النهائية عن المشروع تبين القيمــة النهائية للعمل ومدة التنفيــذ والاوامــر التغييرية والاعمــال الاضــافية والتمديدات والغرامات واي معلومات اخرى تطلبها دائرة العطــاءات .

المادة ٢٧ ــ على اي دائرة عند تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الخاصــة بها اعتمــاد الشروط العــامة الموحدة للعطاءات شريطة ان ينص على اي تعــديلات او شروط اضافية في الشروط الخاصة للمقاولة .

المادة ٢٨ ــ بالرغم ممــا ورد في هــذا النظــام لمجلس الوزراء ان يعهد الى الوزارة بتنفيذ اي اشــغال تعود الى اي دائرة بصــورة مباشرة .

المادة ٢٩ ــ عند نشوء اي حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هــذا النظــام فلمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير او الوزير المختص البت فيها حســبما يراه مناســبا ويكون قراره قطعيا .

المادة ٣٠ ــ مع مراعاة ما ورد في المــادة ١٦ من هــذا النظام للوزير ان يصــدر التعليمات اللازمة لتنفيذه على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٣١ ــ تسري احكــام هــذا النظــام على جميع الدوائر باستثناء الجهات التــالية :
القوات المسلحة الاردنية ، مديرية الامن العام، أمانة العاصمة ، المجالس البلدية والقروية ، والجامعات الاردنيـــة .

المادة ٣٢ ــ ا ــ يلغى نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لســنة ١٩٨٢ ، كما تلغى اية احكام في اي نظــام آخر تتعارض مع احكام هــذا النظام .

ب ــ تبقى تعليمات العطــاءات الحكــومية الصــادرة قبل صــدور هــذا النظام سارية المفعول الى أن تعدل او يستبدل غيرها بها .

١٩٨٦/١١/٨

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيــر الزراعــة
مروان الحمــود

وزيــر الخارجية
طاهر المصري

وزيــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزيــر التربيــة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــر الماليــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيــر العــدل
د. رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيــر النقــل
احمد دخقــان

وزيــر التعــليم العــالي
د. ناصر الدين الاســد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

الشؤون البلدية والقروية والبيئــة
يوسف حمــدان

وزيــر الشبــاب
د. عيد الدحيات

وزيــر الداخليــة
رجائي الدجاني

وزيــر التخطيط
د. طاهر كنعــان

وزيــر الصحــة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٦

النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين (٥٧ ، ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :	وزارة التربية والتعليم
الوزير :	وزير التربية والتعليم
الامين العام :	امين عام الوزارة
اللجنة :	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
المديرية :	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء

المادة ٣ — تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائق وترجماتها حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ، ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤ — تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، ويجوز تعديل هذه الاجور بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٥ — تصدر شهادة الدراسة الثانوية العامة مرة واحدة بتوقيع الوزير او من ينيبه ويجوز اصدار شهادة بدل شهادة تالفة بعد استرداد الشهادة التالفة .

المادة ٦ — لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل .

المادة ٧ — ا — تشكل اللجنة من :

١ — الوزير	رئيسا
٢ — الامين العام	نائبا للرئيس
٣ — سبعة من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة يختارهم الوزير .	اعضاء

ب — تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

١ — وضع الاسس للامتحانات العامة والاشراف عليها واقرار نتائجها .
٢ — تحديد مراكز ومواعيد الامتحانات العامة .
٣ — اختيار واضعي الاسئلة ورؤساء لجان التصحيح .
٤ — النظر في القضايا والمشكلات الطارئة المتعلقة بالامتحانات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

د — يكون رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة في الوزارة امينا لسر اللجنة .

المادة ٨ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بجميع اعمال الامتحانات التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من :

ا — مدير التربية والتعليم مديرا للامتحانات في مديريته .
ب — مدير التخطيط في المديرية مساعدا لمدير الامتحانات .
ج — مدير الخدمات في المديرية .
د — مدير الشؤون التعليمية في المديرية .
هـ — رئيس قسم الامتحانات في المديرية .
و — الكاتب بقسم الامتحانات في المديرية .

المادة ٩ — ا — يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور التالية بالاضافة الى ما يستحقونه من الاجور التي نص عليها البند (رابعا) من الجدول رقم ٢ ولا يدفع لهم اية مبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

١ — للموظف الذي يكون مركز عمله داخل مركز التصحيح او خارجه بمسافة لا تزيد على ٢٠ كم مبلغ ثلاثة دنانير يوميا .
٢ — للموظف الذي يبعد مركز عمله من مركز التصحيح مسافة تتراوح بين ٢١ — ٤٥ كم مبلغ اربعة دنانير يوميا .
٣ — للموظف الذي يبعد مركز عمله من مركز التصحيح مسافة تتراوح بين ٤٦ — ٧٠ كم مبلغ ستة دنانير يوميا .
٤ — للموظف الذي يبعد مركز عمله من مركز التصحيح مسافة تزيد على ٧٠ كم مبلغ عشرة دنانير يوميا .

ب — تعتمد المسافات المنصوص عليها في الفقرة « ا » من هذه المادة وفقا لمسافات الطرق المحددة من قبل وزارة الاشغال العامة .

المادة ١٠ — لا يجوز تكليف الموظف باكثر من عمل واحد من الاعمال المنصوص عليها في هذا النظام على انه يجوز ان يتقاضى اجرا عن اكثر من عمل كلف به بناء على موافقة الوزير .

المادة ١١ — يدفع للمكلف برئاسة قاعة في الامتحانات العامة مبلغ ثلاثة دنانير عن كل يوم من ايام الامتحان بدل تنقلات .

المادة ١٢ — يدفع لكل من السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة ما يلي :

ا — دينار واحد اذا كان مركز المديرية يبعد عن الوزارة مسافة لا تتجاوز ٦٠ كم .
ب — ثلاثة دنانير اذا كان مركز المديرية يبعد عن الوزارة اكثر من ٦٠ كم .

المادة ١٣ — لرئيس اللجنة حرمان اي شخص من الاجوركليا او جزئيا التي يستحقها بموجب هــذا النظام اذا اخل بواجبه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة ، بالاضافة الى الاجراءات التاديبيــة التي تتخذ وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

المادة ١٤ — يلغى النظام المــالي للامتحانات العامة رقم٦٣ لســنة ١٩٨١ وتعــديلاته .

١٩٨٦/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجــالي**	رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع **زيد الرفاعي**

وزيــر شــؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزيــر الزراعــة **مروان الحمود**	وزيــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربيــة والتعليم **ذوقان الهنــداوي**
وزيــر المــالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيــر العــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيــر النقــل **المهندس احمد دخقان**	وزيــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزيــر الشبــاب **د. عيد الدحيات**	وزيــر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيــر التخطيط **د . طاهر كنعــان**	وزيــر الصحة **د . زيد حمزة**

الجــدول رقم (١) الرســوم

ا ــ امتحان شــهادة الدراسة الثانوية العامة :

	فلس	دينار
١ ــ رسم الاشتراك في امتحان شــهادة الدراســةالثــانوية العامة (بما في ذلك رسم اصــدار الشــهادة وستة كشوف للعلاماتللطالب الناجح اثنان منها باللغــة الانجليزية واربعــة باللغة العربية ، وكشفواحــد للطالب الراسب باللغــة العربيــة) .	—	١٢
٢ ــ رسم اصــدار شــهادة بدل شهادة تالفة	—	٥
٣ ــ رســم اصــدار وثيقــة بدل شــهادة ضائعة	—	٣
٤ ــ رسم اصــدار اية نسخة من كشــف العلاماتالعربيــة او الانجــليزية	—	١
٥ ــ رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	—	٣
٦ ــ رسم اصــدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان	—	١
٧ ــ رســم الاشــتراك في الامتحــان العمــلي	—	٤

ب ــ متفــرقة :

	فلس	دينار
١ ــ رسم اصــدار اي كشف تصــدره الوزارة او المديرية من كشوف العلامات المدرسية	—	٢
٢ ــ رسم اصدار اية وثيقة مدرسية اخرى تصدرهاالوزارة او المــديرية	—	١
٣ ــ رســم تصــديق اية شــهادة او وثيقــة اواية صــورة منهما تصــدقها الوزارة او اية جهة اخرى مخولة بالتصــديق (ويجوزاستيفاء هــذا الرسم بوساطة الآلات الدامغــة او اية طريقــة اخرى بموافقة وزيرالمــالية) .	٣٠٠	—
٤ ــ رسم اصــدار الشــهادة الاعدادية بدل تالف	—	٣
٥ ــ رسم اصــدار اية وثيقة اخرى تتعلق بامتحــان الشــهادة الاعــدادية العــامة		١
٦ ــ رســم اصــدار ترجمــة الشــهادة الاعداديةباللغــة الانجــليزية	—	٣
٧ ــ رسم اصدار اية وثيقة تتعلق بفحص شــهادةالدراسة الثانوية الاردنية وامتحاني المعلمين الاعلى والادنى .	—	٢

الجدول رقم ــ ٢ ــ الاجور

اولا : جهـــــاز الـــوزارة

البند		فلس	دينار
١ ــ لكل من رئيس اللجنة او نائبه	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٢ ــ عضـــــو اللجنـــــة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٣ ــ مدير الامتحانات (بما في ذلك عضويته في اللجنة)	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٦٠
٤ ــ مساعد مدير الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٧٨٠
٥ ــ رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٦ ــ المشرف بقسم ادارة الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٥٠
٧ ــ الكاتب بقسم ادارة الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٨ ــ رئيس قسم تصديـق الشهـادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٩ ــ الكاتب بقسم تصديق الشهـــادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠
١٠ ــ موظفو قسم النتائج المدرسية	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
١١ ــ رئيس ديوان او محاسب مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٢ ــ الكاتب او الطابع بديوان مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٨٠
١٣ ــ السائق بمديرية الامتحانـــات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٤ ــ الاذن بمديريـــة الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٦٠
١٥ ــ مدير الحاسب الالكتروني (بما في ذلـــك عضويته فـــي اللجنـــة) .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٠٠
١٦ ــ رئيس القسم في الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية على أن لا يقل ما يتقاضاه في السنة عن ٢٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٦٠ دينـــارا .	٢٠٠	٠٠١
١٧ ــ المحلل او المبرمج او المشغل او المشرف على ادخال المعلومات او الكاتب في مديريـــة الحاســب الالكترونـــي .	عن كل ساعة عمل اضافيه على ان لا يقل ما يتقاضاه في السنة عن ١٥٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينار .	٠٠٠	٠٠١
١٨ ــ المثقب في الحاسب الالكتروني	عن كل مستند ملف اساسي يلجــــزه	٠١٥	٠٠٠
	ومن كل مستند علامات	٠٠٤	٠٠٠
١٩ ــ الاذن في الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٢٠ ــ السائق في الحاسب الالكتروني	عن كل يوم عمل علـــى ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة الدراسية على ٢٠٠ دينار .	٠٠٠	٠٠٢
٢١ ــ هيئة المحاسبة في وزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة، ويتم التوزيع بقرار من الوزير .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٢٢ ــ موظفو ديوان الوزارة والطابعون	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٤٠
٢٣ ــ موظفو اللـــــوازم	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٢٤ ــ موظفو قسم الموازنـــة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٢٥ ــ مأمورو المقاســـم	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠
٢٦ ــ رئيس قسم المواصلات والسائقون	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٨٠
٢٧ ــ الناسخون في ديوان الوزارة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٢٠

ثانيا : موظفو المديريـــة

البند	فلس عن كل مشترك في السنة
١ ــ مدير التربية والتعليم على ان لا يقل استحقاقه عن ٢٠٠ دينار ولا يزيد على ٤٠٠ دينار	٥٠
٢ ــ مدير التخطيط المديرية على ان لا يقل استحقاقه عن ١٥٠ دينار او لا يزيد على ٤٠٠ دينار	٤٠
٣ ــ مدير الخدمات على ان لا يقل استحقاقه عن ٣٥ دينارا ولا يزيد على ٧٠ دينارا	٠٦
٤ ــ مـدير الشـؤون التعليميـة على ان لا يقل استحقاقه عن ٢٥ دينارا ولا يزيد على ٥٠ دينارا	٠٦
٥ ــ رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن ١٨٠ دينارا ولا يزيد على ٤٨٠ دينارا	٥٠
٦ ــ الكاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٤٠
٧ ــ موظفو قسم الشؤون المـالية على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولا يزيد على ٢٨٠ دينـــارا .	٤٠
٨ ــ موظفو الديوان على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٨٠ دينارا ولا يزيد على ٢٣٠ دينارا	٣٠
٩ ــ موظفو قسم اللوازم على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ١٢٠ دينارا .	٢٠
١٠ ــ الطابعون على ان لا يقل استحقاقهم جميعـا عن ٦٠ دينارا ولا يزيد على ٢٨٠ دينارا	٣٠
١١ ــ الناسخون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٧٠ دينارا	١٠
١٢ ــ موظفو المقسم على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٥٠ دينارا ولا يزيد على ٨٥ دينارا	١٠
١٣ ــ السائقون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ١٦٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٢٠
١٤ ــ مدير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٧٠ دينـــارا	١٠٠
١٥ ــ كاتب المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لا يقل استحقاقه عن ٣٠ دينـــارا ولا يزيد على ٥٠ دينـــارا .	٨٠

ثالثا : واضعوا الاسئلة والمشتركون في اعدادها

البند		فلس	دينار
١ ــ كل مشترك وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانويـــة العامة	عن كل ساعة امتحان	٠٠٠	٠٢٥
٢ ــ طابع الاسئلة او الناســخ	عن كـل ساعة عمل	٦٠٠	٠٠١

٣ ــ يدفع للمكلف بوضع الاسئلة مبلغ خمسة دنانير عن كل يوم من ايام الاجتماعات مع اعضاء لجنته بحيث لا تزيد ايام الاجتماعات مع ايام النسخ عن ستة ايام ، ولا يدفع له اية مبالغ اخرى بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول بـــه .

رابعا : المراقبـــون والمصححـــون

البند		فلس	دينار
١ ــ رئيس قاعـــة الامتحـــان	من كل ساعة مراقبة	٠٠٠	٠٠٢
٢ ــ المراقـــــب	من كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٠٠١
٣ ــ رئيس لجنة التصحيـــح	من كل ساعة تصحيح	٥٠٠	٠٠١
٤ ــ مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديميه والتجارية	من كل ورقه/ساعةامتحان	١٥٠	٠٠٠

		فلس	دينار
٥ ـ مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الزراعية والصناعية والتمريضية والبريدية والفندقية الصرفه) .	عن كل ورقة/ساعةامتحان	٢٥٠	...
٦ ـ الفاحص في الامتحان العملي لطلبة الدراسة الخاصة او لمن هم ليسوا من طلابه .	عن كل ساعةامتحان/طالب	٢٥٠	...
خامسا : متفرقة			
١ ـ كاتب اضافي للأعداد للامتحان واستخراج النتائج .	عن كل ساعة عمل	٧٥٠	...
٢ ـ الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهادات العامة وسجلاتها خارج اوقات الدوام الرسمي .	عن كل شهادة	٠٦٠	...
٣ ـ طابع اضافي	عن كل ساعة عمل	٧٥٠	...
٤ ـ الخطاطون	عن كل شهادة	٠٥٠	...
٥ ـ الاذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح .	من كل يوم او ليلة	...	٠٠٤
٦ ـ الاذن في قاعة الامتحان	عن كل يوم	...	٠٠٢
٧ ـ اية فئة اخرى غير المذكورين في هذا الجدول	عن كل سنة دراسية	...	٤٠٠
سادسا : جهاز الامتحانات العامة في الضفة الغربية ويتكون هذا الجهاز من :	عن كل سنة دراسية (ويتم توزيعها بقرار من الوزير)	...	٢٥٠٠
أ ـ رئيس قسم الامتحانات في الضفة الغربية			
ب ـ المشرف والكاتب والمحاسبوالاذن في القسم .			
جـ ـ رئيس قسم الامتحانات والمحاسب في مديرية التربية والتعليم .			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازموالانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (و) من المادة ١٦ من النظام الاصليبالغاء عبارة (وكلاء التاج) الواردة فيها .

المادة ٣ ـ تلغى عبارة (ضابط المواصلات) حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس مكتب التخليص) .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة (ج) من المادة ١٠٦ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وزير الاقتصاد الوطني/التموين) الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة (وزير الصناعة والتجارة والتموين) .

١٩٨٦/١١/٢ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير المالية
د . حنا عودة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
عبد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦

نظام كلية المهن الطبية المساندة

واستخدام وعلاوات اصحاب المهن الطبية المساندةللخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كليةالمهن الطبية المساندة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساندة للخدمات الطبية الملكية في القواتالمسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظامالاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل تعريف كلمة (المهن الواردة في المادة٢)من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخره : اخره : —
يقرر القائد العام اضافتها الى هذه المهن .

١٩٨٦/١١/١٢ — الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامة — المهندس محمود الحوامدة
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب
وزير النقل — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير المالية — د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان
وزير الشباب — د. عيد الدحيات
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام ممارسة مهنة المعالجة الحكمية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ممارسةمهنة المعالجة الحكمية لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يليبالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل تعريف المعالجة الحكمية الوارد في المادة٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وذلك بناء على تعليمات الاطباء الحكميين وتحت اشرافهم)من اخر التعريف .

١٩٨٦/١١/٢ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن

وزير المالية — د حنا عودة
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامة — المهندس محمود الحوامدة
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين

وزير العدل — رياض الشكعه
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب
وزير النقل — احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان
وزير الشباب — د. عيد الدحيات
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه

انشاء كليتين في جامعة مؤته

* صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ المتضمن انشاء كليتين ضمن جامعة مؤته .

الاولى باسم كلية الحرب الملكية الاردنية والثانية باسم كلية القيادة والاركان الملكية الاردنيـــة .

* صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية للتعاون الملاحي وتاسيس شركـة عربية مشتركة للنقل البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية وعقد تاسيس شركة الجسر العربي للملاحة بالشكل التـالي :

اتفاقية للتعاون الملاحـــي
وتاسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحري بين المملكة الاردنيـة الهاشـمية وجمهورية العراق
وجمهوريـــة مصـــر العربيـــة

رغبة في توطيد وتوثيق الروابط الاخوية والتعـاون والتكامل الاقتصادي المشترك فيما بين الدول العربيـة الشقيقة وربط المشرق العربي بمصر وبالمغرب العربـي وتحقيقا لتنمية العلاقات بين حكومات المملكة الاردنيـة الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية في مجال النقل البحري حيث يعتبر هذا المجال من المستلزمات الاساسية في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجـم المبادلات التجارية وتلاحم الشعب العربي من مشرقـه الى مغـربه . وتحقيقا لهذه الاهداف فقد تم الاتفاق بين الحكومات الشقيقة علـى ما يلـي : —

مـادة اولـى

تؤسس شركة ملاحية تسمى (شركة الجسر العربي للملاحة) تقوم بممارسة اعمال الملاحة والنقل البحري بصفة عامة ونقل الركاب والبضائع من مرسى نويبع الى ميناء العقبة بصفة خاصة بهدف ربط المشرق العربي بمصر وبالمغـرب العربـــي .

مـادة ثانيـة

حدد راس مال الشركة وشكلها القانوني ومقرهـــا واغراضها وما تتمتع به من اعفاءات وتسهيلات وكيفيـة تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها وصلاحية كل منهما وغير ذلك من الامور في عقد تاسيس الشركة المرفق الذي يعتبر مكملا لاحكام هـذه الاتفـاقية .

مـادة ثالثـة

يقتصر على الشركة نقل الاشخاص والبضائع فيما بين مرسى نويبع وميناء العقبة بسفنها المملوكة او المستاجرة. وفي حالة عدم استطاعتها القيام بذلك تعطى الاولوية للسفن الوطنية للدول الموقعه على هذه الاتفاقية ثـم لسفن الـدول الاخـــرى .

مـادة رابعـة

تعمل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تسهيـل جميع اعمال الشركة بما يحقق الهدف من انشائها .

مـادة خامسة

تعتبر هذه الاتفاقية وعقد التاسيس المرفق والنظام الاساسي المكمل له نافذي المفعول من تاريخ تبادل مذكرات بمصادقة حكومة كل من الدول المتعاقدة وفقا للاجراءات الدسـتورية المرعيـة فيهـا .

حررت هذه الاتفاقية وعقد التاسيس المرفق بمدينة القاهرة في الثالث عشر من ربيع الاول عام ١٤٠٦هـ الموافق السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٨٥ ميلادية من ثلاث نسخ اصليـة باللغـة العربيـة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة الجمهوريـة العراقية	من حكومة جمهورية مصر العربية
فرحي عبيد	عبدالجبار الاسدي	مهندس سليمان متولي سليمان

عقد تاسيس شركة
الجسر العربي للملاحة

بين كل من : ـ

١ ـ حكومة الملكة الاردنية الهاشمية
٢ ـ حكومة الجمهورية العراقية
٣ ـ حكومة جمهورية مصر العربية

رغبة في توطيد وتوثيق الروابط الاخوية والتعاون الاقتصادي المشترك فيما بين الدول العربية الشقيقة وربط المشرق العربي بالمغرب العربي وتحقيقا لتنمية العلاقات بين حكومات الملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية في مجال الملاحة والنقل البحري حيث يعتبر هذا المجال من المستلزمات الاساسية في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية وتلاحم الشعب العربي من مشرقه الى مغربه .

وتحقيقا لهذه الاهداف وتنفيذا لاحكام الاتفاقية المبرمة بين الحكومات الشقيقة بشأن التعاون الملاحي وانشاء شركة الجسر العربي للملاحة الموقعة في تاريخ توقيع هذا العقد فقد تم الاتفاق على ما يلي : ـ

الفصل الاول
التعاريف
المادة الاولى

يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذا العقد وملاحقه المعاني المبينة ادناه :

ا ـ الدولة	:	القطر العربي المساهم في الشركة
ب ـ الشركة	:	شركة الجسر العربي للملاحة
جـ ـ العقد	:	عقد تاسيس الشركة
د ـ النظام	:	النظام الاساسي للشركة
هـ ـ الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية للشركة
و ـ المجلس	:	مجلس ادارة الشركة

الفصل الثاني
التاسيس
المادة الثانية

ا ـ تؤسس شركة مشتركة مساهمة محدودة للنقل البحري تسمى شركة الجسر العربي للملاحة .
ب ـ المركز الرئيسي للشركة مدينة عمان ولها أن تقيم فروعا ومكاتب في الدول المتعاقدة وخارجها .
جـ ـ مدة الشركة ٥٠ خمسون عاما تبدا من تاريخ نفاذ عقد التاسيس قابلة للتجديد بناء على موافقة الاطراف المتعاقدة .

الفصل الثالث
اغراض الشركة
المادة الثالثة

اغراض الشركة هي : ـ

ا ـ القيام لحسابها او لحساب الاخرين بجميع عمليات الملاحة والنقل البحري بما في ذلك نقل الركاب والبضائع .

ب ـ شراء وبيع واستئجار واستغلال وتملك جميع انواع السفن والمراكب والمنشآت العائمة ووسائل النقل البحري ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي : ـ

١ ـ جميع العمليات المتعلقة باغراضها وابرام جميع الاتفاقيات والعقود التي من شانها انماء اعمالها المختلفة .

٢ ـ تملك واستئجار الاراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق اغراضها .
٣ ـ قبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل البحري والانقاذ والتخليص على البضائع .
وبشكل عام جميع العمليات التي ترتبط باي سبب كان بالملاحة والنقل البحرى

الفصل الرابع
الوضع القانوني
المادة الرابعة

فيما عدا تقيد الشركة في مزاولة اغراضها المحددة في المادة الثالثة في حدود التشريعات التي تحكم مزاولة هذا النشاط في الدول المتعاقدة :

ا ـ تخضع الشركة لاحكام هذا العقد وتخضع بصفة تكميلية للمبادىء العامة المشتركة في تشريعات الدول المتعاقدة في الحدود التي تتمشى فيها هذه المبادىء مع احكام هذا العقد .

ب ـ تنفذ احكام هذا العقد وكذلك اي تعديل يطرا عليه مع مراعاة القواعد والتعليمات المتعلقة بالنظام العام في كل دولة متعاقدة .

المادة الخامسة

تمارس الشركة نشاطها على الاسس والمعايير الاقتصادية والتجارية وتهدف من ذلك الى تحقيق الاهداف القومية المنشأة من اجلها .

المادة السادسة

تسجل السفن المملوكة للشركة في موانىء الدول المتعاقدة وترفع السفينة علم الدولة المسجلة فيها . ويراعى في تسجيل السفن التي تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الدول المتعاقدة بنسبة مساهمة كل دولة في راس مال الشركة .

الفصل الخامس
راس مال الشركة
المادة السابعة

ا ـ يحدد راس مال الشركة بمبلغ مقداره ستة ملايين دولار امريكي .

ب ـ تكون مساهمة الدول المتعاقدة في راس مال الشركة عند تاسيسها بالتساوي فيما بينها ولا يجوز بيع او تحويل او التنازل عن مساهمة اي دولة من الدول المتعاقدة الى غيرها من الدول .

جـ ـ لمجلس الادارة ان يوصي بزيادة راس مال الشركة اواو تخفيضه . وتختص الجمعية العمومية باتخاذ القرار في هذا الشأن .
وفي حالة زيادة او تخفيض راس مال الشركة توزع الزيادة او التخفيض بنسبة حصة كل دولة في راس المال ،
وفي حالة عدم رغبة احدى الدول في المساهمة في الزيادة يوزع نصيبها في الزيادة على باقي الدول بنسبة مساهمة كل منها للاخرى .

د ـ للشركة الاقتراض عن طريق اصدار سندات او عقد القروض مع المؤسسات المالية العربية او الاجنبية بما لا يزيد عن مثل راس مال الشركة المدفوع والاحتياطي القانوني وذلك بهدف تحقيق اغراضها التي اسست من اجلها .

المـــادة الثـــامنة

تقتصر المســـاهمة في راس مال الشركة على الدول المتعـــاقدة .

الفصـــل الســـادس

الاعفـــاءات والتســـهيلات

المـــادة التاســـعة

لا يجوز للدول المتعاقدة تاميم او مصـــادرة ممتلكات الشركة او اصولها او فرض الحراسة او الاستيلاء عليها او تاجيل ديونهـــا .

كما لا يجوز الحجز على السفن المملوكة للشركة . او على اموالها او اتخـــاذ اجـــراءات التنفيـــذ الجبري الا بمقتضى حـــكم قضـــائي .

المـــادة العـــاشرة

تعفى الشركة وراسمالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وفروعها وارباحها وتوزيعاتها وجميع اوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع انواع الضرائب بما في ذلك ضريبـــة الدخل وجميع انواع الرســـوم بما في ذلك رسم الطوابع (الدمغات) بجميع انواعها في الدول المتعـــاقدة فيما عداما كان منها مقابل خدمات المرافق العامة كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المقررة في شان رسمي التوثيق والشهر المستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها .

وتعفى الشركة من القيود والاجراءات والرســـوم المتعلقة بانظمـــة مراقبة التحويل الخـــارجي (النقد) فيمـــا يتعلق بالتصرف في موجودات الشركة وارصـــدتها وايراداتها من العملات الاجنبيـــة ونقلها وتحويلها وكذلك من القيود الموضوعة على استعمال هـــذه الارصـــدة في تسديد الديون والالتزامات والخدمات وترحيل او تحويل الارباح بما يكفل انتقـــال الموارد المـــالية المتحققة عن تاسيس الشركة وعملياتها واعطاء كل مســـاهم الحق في استيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناجمة عن مســـاهمته الى الخارج بالعملات القابلة للتحويل دون قيود او رسوم .

المـــادة الحـــادية عشرة

يجوز للشركة دون التقيـــد بالقوانين والقـــرارات الخـــاصة بالاســـتيراد بالدولة المتعاقدة فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الامن والصحة العامة ـــ ان تستورد باسمها ما تحتاج اليه في عملها من مواد او ادوات او آلات او اجهزة ويعفى ما تستورده الشركة من هـــذه الاشياء من الضرائب والرســـوم الجمركية ورســـوم الاستيراد وغيرها من الضرائب والرسوم .

ولا يجوز اعادة بيع اي من الاشـــياء المشار اليها في الفقرة الســـابقة الا وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية بالدولة المتعاقدة التي توجد بها هـــذه الاشياء .

الفصـــل الســـابع

الجمعيـــة العموميـــة ومجلس الادارة

المـــادة الثـــانية عشرة

يحدد النظام الاساسي للشركة صلاحيات الجمعيـــة العمومية ومجلس ادارة الشركة .

الفصـــل الثـــامن

العـــاملون

المـــادة الثـــالثة عشرة

ا ـــ تكون الافضلية في استخدام وتعيين العاملين في هـــذه الشركة عند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة لمواطني الدول المتعـــاقدة ثم لمواطني الدول العربيـــة الاخرى ثم للمؤهلين من مواطني باقي الدول .

ب ـــ مع مراعاة ما ورد بالبند (ا) من هـــذه المـــادة تتمتع الشركة بحرية اختيـــار او تعيين العـــاملين فيهـــا وفقا لمـــا يصدره مجلس الادارة من قواعد ونظم وتعليمات لهـــذا الفـــرض .

ويسري على جميع العـــاملين في الشركة نظام عمل موحد يقوم مجلس الادارة باصداره وتلتزم الدول المتعاقدة بمنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة ووكالاتها وفروعها ومكاتبها بمراعاة النظام العام والامن والصـــحة العامة .

الفصـــل التـــاسع

احكـــام عـــامة

المـــادة الرابعـــة عشرة

ا ـــ ترصد كل دولة من الدول المتعاقدة كامل مساهمتها في راس مال الشركة عند التوقيع على هـــذا العقد .

ب ـــ يتم ايداع قيمـــة (١٠ ٪) عشرة في المـــائة من راسمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقد التاسيس باسم الشركة لـــدى البنك المختص بدولة المقـــر بحســـاب غير مقيم .

جـ ـــ يتم دفع المتبقي من راس المـــال خلال ثلاثة اشـــهر من تاريخ طلبه من مجلس الادارة وبناء على حاجة الشركة . وكل مبلغ يتاخر سداده عن الميعاد المذكور تحتسب عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (١٠ ٪) عشرة في المـــائة ســـنويا دون حـــاجة الى تنبيـــه او اية اجراءات قانونيـــة اخـــرى .

د ـــ يقتطع مبلغ يوازي نسبة (١٠ ٪) عشرة في المـــائة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني . ويقف هـــذا الاقتطاع عند بلوغ مجموع الاحتياطي (١٠٠ ٪) مائة في المـــائة من راس المـــال المدفوع . ويستخدم الاحتياطي بما يحقق اهـــداف الشركة .

المـــادة الخامســـة عشره

تسعى الدول المتعـــاقدة بان تسهل للشركة جميع الاعمـــال المتعلقة باغراضها وان تتخذ في هـــذا السبيل كـــافة الوســـائل الممكنـــة .

المـــادة الســـادسة عشرة

في حالة نشوء اي خلاف بين المؤسسين حول تطبيق احكام هذا العقد ولم يتم التوصل الى حله وديا تشكل هيئة تحكيم من اربعة اعضـــاء تقوم كل دولة من المؤسسين بتعيين عضـــو واحـــد ويعين المحكمون العضو الرابع بالاجمـــاع وتكون له الرئاســـة .

وتصدر قرارات هيئة التحكيم باغلبية الاصـــوات وعند التســـاوي يرجح الجـــانب الذي منـــه الرئيس . وتكون قرارات الهيئة ملزمة لجميع الدول المتعاقدة .

المـــادة الســـابعة عشرة

ا ـــ تتكون الجمعيـــة العموميـــة من وزراء النقل بالدول المتعاقدة ويراس الجمعية العموميـــة احـــد وزراء النقل بالتنـــاوب فيما بينهم وفقـــا لمـــا يحدده النظـــام الاســـاسي .

ب ـــ يتكون مجلس الادارة من تســـعة اعضـــاء موزعين بالتســـاوي على الدول المتعـــاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولة المتعـــاقدة .

جـ ـــ ويسمي كل وزير عضوا احتياطيا ممثلا لدولته يحل محل من يتغيب من الاعضـــاء الاصليين الذين ســـماهم ويكون له كافة صلاحيات العضـــو الاصلي عنـــد حضـــوره .

د ـــ يسمي وزراء النقل في الدول المتعاقـــدة من بيـــن اعضاء المجلس رئيســـا ونائبين له بمراعاة ان يكون كل منهم ممثلا لاحدى الدول المتعاقدة .

هـ ـــ يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة ونائبين له من بين اعضائه بمراعاة ان يكون كل منهم ممثلا لاحـــدى الدول المتعاقدة ويعاد التشكيل المشار اليه بالبندين (د ، هـ) كل سنتين بمراعاة التنـــاوب في شغل هـــذه المناصب من الدول المتعـــاقدة .

و ـــ فيما عـــدا مدير عام الشركة ونائبيـــه يكون رئيس مجـــلس الادارة ونائبيـــه وباقي اعضـــاء المجلس غير متفرغـــــــــــين .



المادة الثامنة عشرة

يجوز تعديل هذا العقد بموافقة الجمعية العموميةومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة فيها ويجوز تعديل النظام الاساسيبقرار من الجمعية العمومية فيما لا يخالف المبادىء الاساسية الواردة بعقد التاسيس .

المادة التاسعة عشرة

يجوز باجماع الدول المتعاقدة ووفقا للاسس التيتقرها الموافقة على انضمام اي من الدول العربية الاخرى الى هذه الشركة بعد اتباع كافة الاجراءات الدستوريةالمقررة في كل منها .

المادة العشرون

يتم توقيع النظام الاساسي للشركة في خلال شهرمن تاريخ التوقيع على هذا العقد ويلحق به ويعتبر مكملا له .

حرر ووقع هذا العقد بمدينة القاهرة في الثالثعشر من ربيع الاول عام ١٤٠٦ هجرية الموافق السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٨٥ ميلادية من ثلاث نسخاصلية باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومةجمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير النقل	وزير النقلوالمواصلات والنقلالبحري	وزير النقل والمواصلات
فرحي عبيد	**مهندسسليمان متولي**	**عبد الجبار الاسدي**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩/١١/١٩٨٦ الموافقة على محضر الاجماع الاول للجنة المشتركة للتعاون الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشميةوجمهورية المانيا الاتحادية والذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٦ بشكله التالي :

محضر الاجتماع الاول
للجنة المشتركة للتعاون الثقافي بين
المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية

تنفيذا لاتفاق التعاون الثقافي الموقع في ٢٩/٨/١٩٧٩بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية . تم عقد الاجتماع الاول للجنة الحكوميةالمشتركة للتعاون الثقافي في عمان في الفترة ما بين ٢٧ — ٢٩/١٠/١٩٨٦ .

يشمل الملحق رقم ١ قائمة باعضاء الوافدين في هذاالاجتماع .

تم خلال الاجتماع الذي عقد بروحمن الصداقةوالتعاون مراجعة وتقييم التعاون الثقافي المثمر القائم بين البلدين في المجال الثقافي ، وكذلك استعراض البرنامجالمستقبلي للتبادل الثقافي بين البلدين . اكد الجانبان على اهمية تطوير التبادل الثقافي المثمر بين البلدين وعلىضرورة الاعداد لاجتماع اللجنة المشتركة لكلا البلدين لهذا الغرض بناء على طلب اى من الجانبين . كما عبر الجانبانعن ارتياحهما لمستوى التعاون الثقافي القائم لمصلحة الجانبين ومن هذا المنطلق ، فقد اتفق الجانبان علىما يلي :

— ضرورة استمرار التعاون في مجالات التربية والعلوموالتكنولوجيا .
— تشجيع تعاون المؤسسات الثقافية في كلا البلدين .
— دعم انتشار اللغة الالمانية في المملكة الاردنيةالهاشمية واللغة العربية في جمهورية المانيا الاتحادية .
— زيادة التعاون في المحافظة على التراث الثقافيلكلا البلدين .
— تشجيع تبادل العروض الفنية والفنون الجميلةوالموسيقى .
— تشجيع تبادل النشاطات الشبابية والرياضية .

اولا — التربية والعلوم والتكنولوجيا : —

المادة الاولى :

ابدى الجانبان رغبتهما في التعاون في مجالات التربيةوالعلوم والتكنولوجيا .

وسيعمل الجانبان على دعم التعاون بينالمؤسسات التربوية والاكاديمية والعلمية وذلك بتبادل الاساتذة والمحاضرين والباحثين والطلاب .

المادة الثانية :

ا — يدعم الجانبان التعاون بين الجامعات والمؤسساتالإكاديمية في كلا البلدين بهدف تشجيع الابحاث الاكاديمية والتطبيقية عن طريق تبادل الباحثين ومشاريعالبحث ذات الاهتمام المشترك بين البلدين .

ب — يدعم الجانبان الاتفاقيات والاجراءات القائمة بينالجامعات والمؤسسات المتناظرة في كلا البلدين ويشجعان تكثيف الاجراءات والاتفاقيات المستقبلية .

جـ — يدعم الجانبان الاتفاقيات المعقودة بين جامعة اليرموكوكل من الاكاديمية الالمانية لتبادل الخدمات (DAAD) وجامعة توبنجن والوكالة الالمانية للتعاون الفني GIZ

المادة الثالثة :

يقوم الجانبان باعداد برنامج تبادل للطلاب المؤهلينللالتحاق بالمؤسسات التربوية واو للقيام بالتدريب العملي في البلد الاخر بموجب الاجراءات والقوانين المحلية .

وسيعمل الجانبان على توفير الزيارات الدراسيةللجامعات ومؤسسات البحث في كلا البلدين اما بموجب الاتفاقيات والاجراءات بين الجامعات او بوسائل اخرىللاتصال .

المـــادة الرابعـــــــــة :

يوصي الجانبان بتشكيل لجنة فرعية لدراســـةالاعتراف المتبادل بالدرجات وشهادات الدبلوما الصادرة من الجامعات ومؤسسات التعليم العلمي والفني العالي لكلا البلدين . ويؤكد الجانب الالماني على اهمية معادلة الشهادات وسيعمل على دراسة تقديم منح لنيل الدرجات في جمهورية المانيا الاتحادية ، عندما يتم حل قضيـــة الاعتراف بالشهادات الالمانية بشـــــكل مرض .

المـــادة الخامســة :

يقدم الجـــانب الالمـــاني للمملكة الاردنية الهاشمية منحا دراسية لمدة سنة واحدة عن طريق الاكاديميـــة الالمانية لتبادل الخدمات DAAD لحاملي شهادة الماجستير MA او MSC وذلك لنيل درجة الدكتوراه او للدراســـة المتقدمة في مجال تخصصهم ، وسيتم تحديد نســـبة من هـــذه المنح لخريجي جامعات الضفة الغربية وسيتم الاتفـــاق على عدد المنح والشروط المتعلقة بتنفيذ وتمـــويل برنامج المنح بين الجهـــات المعنيـــة بالطرق الدبلوماسيـــة او بالطرق المباشـــــرة .

المـــادة الســادسة :

تقدم ولاية بافاريا الحرة وابتداء من العـــام ١٩٨٧ منحة لطالب اردني للالتحـــاق بكلية فنيـــة ومن ثم يلتحق بكلية للتعليم الفني العـــالي .

المـــادة الســابعة :

يقدم الجـــانب الاردني منحـــا لطلاب في جمهورية المـــانيا الاتحـــادية ممن يتقنون اللغة العربيـــة وذلك في ضوء الامكانيات المتوفرة لدى المؤسسات المعنية وسيتم الاتفاق على مدة وشروط هـــذه المنح قبل ستة اشهر من آخر موعـــد لقبول الطلبـــات ، وسيتم ذلك بالطـــرق الدبلوماســـية .

المـــادة الثـــامنة :

يدعم الجانبان تبادل المحاضرين و/او اعضـــاء هيئات التدريس في كلا البلدين . وسيعمل الجانب الالماني على تعيين محاضرين و/او اعضاء من هيئات التدريس في اللغة الالمانية او في اى مجال اخر في الجامعات والمؤسسات الاردنية وسيسمح لهولاء بادخال ادواتهم المنزلية وســـياراتهم بموجب القوانين والانظمة الاردنية بهذا الخصوص.

المـــادة التاسعـــــــــة :

يستمر الجانبان في تشجيع اللقاءات التربوية وتبادل العاملين في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا وكذلك حضور الدورات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بتخصصاتهم ضمن منهاج البرامج التي يتم اعدادها ، وتقدم ال DAAD بعثات دراسية للباحثين الاردنيين كمـــا يدعو المبعوثين السابقين لزيارة جمهورية المانيا الاتحادية. وسيتم الاتفاق على وقت الزيارة وشروطها بالطـــرق الدبلوماسية بين الجهات المعنية في كلا البلديـــن .

المـــادة العاشــــرة :

يعمل الجانب الاردني علـــى تسمية المرشحيـــن للتدريب العملي في جمهورية المـــانيا الاتحادية وذلك مـــن خلال المكتب الوطني (للايستا) IAESTE في عمان .

المـــادة الحاديـــة عشـــــره :

يوجه الجانب الالمـــاني الاهتمام بمؤسسة الكسندر فون همبولت لحصول شباب اردنيين ذوي مستوى عال من الكفاءة في كافة المجالات على بعثات للابحـــاث والدراسات الاكاديمية العايـــــــا .

وفي أطار برامج المنح والتنافس ، تقوم مؤسسة الكسندر فون همبولـــت وبموجب منهاجهـــا على توفير الزيارات للبـــاحثين الاردنيين لزيارة جمهورية المـــانيا الديمقراطية لغايات البحث . وتقوم المؤسسة المذكـــورة بتقديم منح للابحاث لمؤسســـة فودرلينين الخاصة بمنح بعثات للباحثين الالمان الذين يجرون ابحاثهم في الاردن .

المـــادة الثانيـــة عشـــــره : ــ

سيدعم الجانب الالماني رغبة الجانب الاردني في اقامة تعاون مباشر بين الجامعات الاردنية والجمعية العلميـــة الملكية من جهة ومعهد ماكس بلانك من جهة اخرى .

المـــادة الثالثـــــة عشـــــرة : ــ

يشجع الجانبان الاتصالات المباشرة بين المؤسسات الاجتماعية في كلا البلدين وكذلك تبادل زيارات الخبـــراء الاجتمـــاعيين .

ثانيا : المؤسسات الثقافيـــة والمدارس : ــ

المادة الرابعـــــة عشـــرة :

يقدر الجانبان الدور الذي يقوم به فرع معهد غوته في عمان والمعهد البروتستنتي للاثار ، ويعتبر هـــذان المعهدان من المؤسسات الثقافية حسب تعريفهما في المادة ٢/٢ من الاتفاقية الثقافية الاردنية الالمانية في ١٩٧٩/٨/٢٩ كما انهما يؤديان دورا هاما في التبادل الثقافي الاردنـــي الالمانـــــــــي .

المادة الخامســــــة عشـــــرة : ــ

سيستمر معهد غوته في تقديم المنح لحضور دورات اللغة الالمانية في جمهورية المانيا الاتحاديـــة .

المادة السادســـــة عشـــــرة : ــ

ا ــ استمرار التعاون في مجال التعليم المدرسي باعتباره عنصرا اساسيا في العلاقات الاردنية الالمانية .

ب ــ يتبادل الجانبان الكتب المدرسية المعتمدة في مدارس بلديهما وستقدم ولاية رينلاديالز الى وزارة التربيـــة والتعليم الاردنية نسخا من الكتب المدرسيـــــة والمناهج للمرحلتين الابتدائية والثانوية .

المادة الســــــابعة عشـــرة :

تتبادل وزارة التربية والتعليم الاردنية ووزارة الثقافة في ولاية رينلاديالز في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ زيارة اثنيـــن او ثلاثة من المختصين في مجال التربية لمدة عشرة ايام لكل منها ، للتعرف على النظم التربوية والادارية وتبـــادل الخبرات في مجال التعليم العـــــــــــام .

المادة الثامنـــــة عشـــــرة : ــ

يستمر الجانب الالمـــاني في برامجه لتشـــجيع تعليم الطلبة الاجانب للغة الالمانية كما يرحب الجانبان بالاثار الايجابية العائدة على التلاميذ الاردنيين من هذه البرامج .

ثالثا : اللغة الالمانية في المملكة الاردنية الهاشمية واللغة العربية في جمهورية المانيـــا الاتحاديـــة :

المـــادة التاســـعة عشـــرة :

يقدر الجانبان مدى انتشار اللغة الالمانية في الاردن واللغة العربية في المانيا وسيستمران في دعم لغة كـــل منهمـــــــــا الاخـــر .

المادة العشـــــرون :

يرحب الجانبان بزيادة عدد الطلاب والتلاميذ الذين يتعلمون اللغة العربية في جمهورية المانيا الاتحاديـــة في الســـنوات الاخـــيرة .

رابعا : الفنون الاستعراضية والفنون الجميلة والموسيقى:

المادة الحاديـــة والعشـــرون : ــ

سيعمل الجانبان بكل وسعهما على تبادل الممثليـــن والفنانين واقامة المعارض عن طريق المؤسسات الثقافية مثل معهد غوته ومعهد العلاقات الخارجية (I.F.A.)

المادة الثانيـــة والعشـــرون : ــ

سيسهل كل جانب اقامة اســـابيع الافلام في البلد الاخر وذلك ضمن شروط متفق عليهـــا مسبقـــا .



المادة الثالثة والعشرون :

سيقيم متحف روتنستروتش — جويت في كولون فيخريف عام ١٩٨٧ معرضا اردنيا فلسطينيا . وسيعمل الجانبان غاية الجهد لضمان نجاح هذا الحدث المتميز

المادة الرابعة والعشرون :

يستمر كل جانب بدعوة الجانب الاخر للمشاركة فيالفعاليات الثقافية الدولية ذات الاهتمام المشترك .

خامسا : التعاون الثقافي في حماية وصيانة التراث الثقافي

المادة الخامسة والعشرون : —

يرحب الجانبان في استئناف العمل في اثار ام قيس /جدارا من قبل فرع معهد الاثار البروتستنتاني في عمان وبمساعدة معهد الاثار في برلين ، وسيعملان استطاعتهماعلى دعم هذا المشروع وبكل الوسائل الممكنة .
ان الاجهزة الفنية والمواد الخاصة بتوثيق الاثار والمطلوبةلهذه الاعمال يمكن اعفائها من الجمارك بموجب القوانين والانظمة والتعليمات الاردنية بهذا الخصوص .

سيصار الى دعم التعاون في مجال الاثار في اطارالتعاون الثقافي كما سيتم بحث بعض المشاريع الاخرى بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة والعشرون :

سيولي الجانب الالماني اهمية خاصة لتوفير التمويلاللازم لمشاريع التعاون الثقافي في مجال حماية وصيانة التراث الثقافي . وسيعمل على توفير التمويل اللازم لهذهالغاية . يعبر الجانب الاردني عن شكره على هذا العرض ويقدم مشاريع التعاون الثقافي التالية : —

أ — يقدم الجانب الالماني الدعم المالي والفني والاستشاري لمتحف الاثار الاثنوغرافيا التابع لمعهد الاثار والانثروبولوجيا في جامعة اليرموك ، علما بان دائرةالاثار الاردنية قد تعاونت بشكل كبير في اقامة هذا المتحف باعارة معدات الاثار والحفريات وستقوم جامعةاليرموك بتنفيذ التعديلات المقترحة من قبل الجانب الالماني في المبنى الحالي للمتحف والعمل على توفير الكفاءات البشرية اللازمة له .

ب — ترميم المخطوطات القرآنية في الجامع الاقصى فيالقدس .

ج — سيعمل الجانب الالماني على توفير الدعم الماليلمشاريع الابحاث المقترحة من جامعة آخن وجامعةاليرموك بالتعاون مع دائرة الاثار العامة الاردنية وذلكلاجراء الدراسات العلمية الخاصة بمقاومة صخور البتراء للعوامل الجوية المؤلفة من الصخور الرمليةووسائل حماية وترميم الاثار الصخرية المنحوتة في الموقع .

سادسا : الاعلاموالاداب والارشيف : —

المادة السابعة والعشرون : —

يقدر الجانبان التعاون المباشر بين مؤسسات الاذاعةوالتلفزيون في كلا البلدين ويؤكدان على رغبتهما في متابعة ادخال البرنامج الالماني لمدة ساعة في التلفزيون الاردنيوالذي مضى سنتان على التباحث فيه . كما يؤكدان على التعاون القائم في مشاريع التبادل مع ال ZDF , ARD ودوتش ويل وترانستل ، وقد ابدى الجانب الالماني رغبته في الاستمرار بتزويد مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنيةببرامج دوتش ويل وترانستل .

المادة الثامنة والعشرون

ابدى الجانب الالماني رغبته وفي حدود الامكانيات الماليةوبناء على طلب مسبق في الاستمرار بتقديم الكتب والمجلات وادوات التدريس للجامعات والمؤسساتالاردنية .

المادة التاسعة والعشرون :

يرحب الجانبان بمعرض الكتب الالماني المتجول الاولفي الاردن كنموذج لتعميق العلاقات الثقافية بين البلدين. وسنيقام المعرض في شهر تشرين ثاني ١٩٨٦ في عمان وفيشهر كانون اول ١٩٨٦ في اربد . كما يدعم الجانبان تبادل المعلومات والمنشورات من البلد الاخر .

المادة الثلاثون : —

يشير الجانب الالماني لامكانية تقديم منح لتشجيع ترجمةالاداب الالمانية وكذلك الاعمال العلمية المتخصصة وكتب للاطفال والشباب الى اللغات المحلية ضمن البرنامجالدولي في ترجمة الكتب الالمانية للغات الاجنبية .

المادة الحادية والثلاثون : —

يرغب الجانبان في لقاءات الكتاب من البلدين باقامةالاتصالات بين جمعيات الكتاب في كلا البلدين .

المادة الثانية والثلاثون : —

يدعم الجانبان تبادل خبراء ومواد الارشيف ، وسيسعيان الى دعم التعاون بين مكتبات ومتاحف كلا البلدين بالاضافة الى تبادل المعلومات بينهما .

سابعا : الشباب والرياضة :

المادة الثالثة والثلاثون : —

يدعم الجانبان ما امكن تبادل المجموعات الشبابيةوالفرق الرياضية .

المادة الرابعة والثلاثون : —

ان الجانب الالماني على استعداد لتقديم الادواتالرياضيةلوزارة الشباب الاردنية وللمؤسسات الاخرى في هذا المجال وذلك بحسب التمويل المتوفر .

المادة الخامسة والثلاثون :

يعبر الجانب الاردني عن رغبته في ان يقوم الجانبالالماني بتزويد وزارة الشباب الاردنية والمؤسسات الاخرى بالمدربين الاكفاء و/او الخبراء في مجال كرة القدمكرة اليد ، العاب القوى والملاكمة وذلك لتدريب الفرق الرياضية الاردنية وتنظيم الدورات المناسبة لهم .وسيقوم الجانب الالماني بنقل هذه الرغبة للسلطات الالمانية المماثلة . وبالاضافة الى ذلك فان الجانب الالمانيسيعمل على تبادل المعلومات في مجال رياضة الشباب .

المادة السادسة والثلاثون : —

يشجع الجانبان مشاركة الكشافة والمرشدات فيالنشاطات الكشفية التي تقام في البلد الاخر خاصة في مجال التدريب وحضور الحلقات الدراسية والمخيماتالكشفية وسيتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية .

ثامنا : السياحة

المادة السابعة والثلاثون : —

أ — اتفق الجانبان على تشجيع السياحة في كل منالبلدين وذلك عن طريق افواج السياح المتبادلة في كلا البلدين . ويمكن تحقيق ذلك بتبادل الافلامالسياحية وعرضها في التلفزيون على سبيل المثال.

ب — يعبر الجانب الاردني عن اهتمامه في تغطيةالتلفزيونالالماني للمعارض السياحية التي يشارك بها الاردن في المانيا .

ج — يشجع الجانبان نشر المقالات عن السياحة والاثارفي كلا البلدين .

د — يعبر الجانب الاردني عن رغبته في تدريب فرقفلكلورية اردنية وقد طلب من الجانب الالماني تزويده بخبير في هذا المجال .

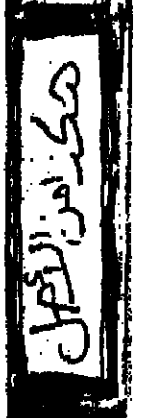
هـ — يعبر الجانب الاردني عن رغبته في الحصول علىبعثات في مجال ادارة الفنادق وسيعمل الجانب الالماني على نقل هذه الرغبة للمؤسسات الالمانية المماثلة .

تاسعا : الشروط المالية : —

المادة الثامنة والثلاثون : —

زيارات الافراد والمجموعات لمدة لا تتجاوز الشهر :

أ — يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر الدولية اليومن البلد المستقبل .



ب ـ يتحمل الجانب المستقبل النفقات التالية : ـ

ـ المنامة والاقامة وكذلك تكاليف التنقل المحليةوالمتعلقة ببرنامج الزيارة .

ـ تكاليف المعالجة الطبية للحالات الطارئة .

المادة التاسعة والثلاثون : ـ

زيارات الاشخاص والمجموعات لاكثر من شهر واحد :

ا ـ يتحمل الجانب المرسل تغطية تكاليف السفر الدوليةالى ومن البلد المستقبل .

ب ـ يتحمل الجانب المستقبل تكاليف المنامةوالاقامة المتعلقة ببرنامج الزيارة .

ج ـ سيتم الاتفاق على الشروط المالية الاخرى مسبقابين الجانبين لكل حاله .

المادة الاربعون : ـ

سيتم الاتفاق على الشروط المتعلقة بتبادل الفنانينوالمثلين والمعارض بين الجهات المسؤولة في كلا البلدين باسس متبادلة وبموجب المباديء التالية :

يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر الدولية والنقل ،والتامين على المعروضات واعداد الكاتولوجات ومواد الدعاية ويتحمل الجانب المستقبل النفقات المحلية بمسافيها نفقات السفر والنقل داخل اراضيه .

المادة الحادية والاربعون :

الشروط المالية المغايرة والتي لم ترد ضمن الشروط السابقة يمكن معالجتها كحالات انفرادية .

المادة الثانية والاربعون : ـ

لا تمنع وقائع هذا الاجتماع من القيام بانشطة اخرىيتفق عليها ولها علاقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك .

المادة الثالثة والاربعون : ـ

سيعقد الاجتماع القادم للجنة المشتركة في بون في موعديتم الاتفاق عليه بين الجانبين بالطرق الدبلوماسية.
تم التوقيع في عمان في ١٩٨٦/١٠/٢٩ باللغة الانجليزية

كمال قاقيش	**هولجر ايرل**
رئيس وفد المملكة	رئيس وفد جمهورية
الاردنية الهاشمية	المانيا الاتحادية

الوفد الاردني

١ ـ السيد كمال قاقيش	ـ مدير الدائرة الاجتماعية / وزارة التخطيط ورئيس اللجنة الاردنية الدائمة للاتفاقيات رئيس الوفد .
٢ ـ الانسة هيام كلمات	ـ رئيسة قسم العلاقات الثقافية / وزارة التخطيط
٣ ـ السيد محمد حلاوه	ـ مدير مكتب رئيس جامعة اليرموك
٤ ـ الانسه كاميليا صويص	ـ دائرة العلاقات الثقافية والعامة/ الجامعةالاردنية
٥ ـ السيد عطاالله الرجوب	ـ مدير دائرة العلاقات العامة والثقافيه/ جامعة مؤته .
٦ ـ الانسة نبيلة وهبه	ـ مديرة دائرة العلاقات الثقافية / وزارة التعليم العالي .
٧ ـ السيد محمد الحمود	ـ الدائرة القانونية / وزارة الخارجية
٨ ـ السيده ناديا الصايغ	ـ مديرة العلاقات الخارجية / وزارة الصحة .
٩ ـ المهندس زهير ابو السميد	ـ مدير دائرة متابعة التدريب / سلطة المصادر الطبيعية .
١٠ ـ الانسه اخلاص حواتمه	ـ قسم العلاقات الثقافية / دائرة الثقافة والفنون
١١ ـ بديعه مراد	ـ قسم العلاقات الثقافية / وزارة التربية والتعليم
١٢ ـ الدكتور فوزي زيادين	ـ مساعد مدير دائرة الاثار العامة
١٣ ـ السيدة سوسن مكناي	ـ رئيسة قسم العلاقات العامة /وزارة التنمية الاجتماعية .
١٤ ـ الآنسة منى زغلول	ـ دائرة الاثار العامة .
١٥ ـ السيد يوسف الربضي	ـ دائرة العلاقات الخارجية / وزارة الاعلام .
١٦ ـ الانسه مهنا الفاهوم	ـ قسم التخطيط/سلطة السياحة .
١٧ ـ السيد وقاص التل	ـ مدير العلاقات العامة والثقافية / وزارة الشباب
١٨ ـ الانسه لينا غريس	ـ مديرة العلاقات الخارجية / التلفزيون .

الوفد الالماني

١ ـ السيد هولجر هاينفرد ايرل	ـ رئيس قسم بوزارة الخارجية الاتحادية رئيس الوفد
٢ ـ السيدة اليزابيت ريكال	ـ سكرتيرة دولة بوزارة الثقافة التابعة لولاية راينلاند ـ يالز .
٣ ـ السيد الفرد بروتنس	ـ سكرتير اول بسفارة جمهورية المانيا الاتحادية/ عمان .
٤ ـ السيد ادولف بيرنر	ـ مدير معهد قوتة « المعهد الثقافي الالماني » بعمان
٥ ـ الدكتور توماس فيبر	ـ مدير معهد الاثار البروتستانتي الالماني ـ عمان
٦ ـ الدكتور زيجفريد شتاينمان	ـ محاضر بجامعة اليرموك .